بـاب زكاة الزروع والثمار

١٥٨ قال أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرة العشر[٣] واجبٌ، سواء سقى سيحاً أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش لقوله ـ عليه السلام ـ «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب[٤] أو بدالية[٥]،[٦] (أو سانية)[٧]،[٨] ففيه نصف العشر»[٩].

---

(١) انظر: المبسوط ج٣ ص ٢ ـ ٤.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ن (ل ٣٢ أ) ش.

(٤) الغرب: بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، وجمعه غروب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٣٤٩. تاج العروس ج١ ص ٤٠٤.

(٥) في (ش) (دالية).

(٦) هي شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل، وهو المنجون وقيل: المنجون تديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٤١٧. تاج العروس ج١٠ ص ١٢٩.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي مهمة لورودها في بعض روايات الحديث.

(٨) هي الغرب وأداته، ويطلق على الناقة التي يستقى عليها وجمعها سواني. انظر: لسان العرب ج٣ ص ٢١٢٩.
تاج العروس ج١٠ ص ١٨٥.

(٩) أقرب الأحاديث إلى هذا النص ما نقله الحافظ الزيلعي عن ابن الجوزي في كتاب (التحقيق): «روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح، أو غرب نصف العشر في قليله وكثيرة». وعلق ابن الجوزي على هذا الحديث بقوله: «وهذا الإسناد لا يساوي شيئاً، أما أبو مطيع فقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد ـ رضي الله عنه ـ: لا ينبغي أن يروي عنه. وقال أبو داود: تركوا حديثه. وأما أبان فضعيف جداً ضعفه شعبة». انتهى. نصب الراية ج٢ ص ٣٨٥، وأما الأحاديث التي =

وقالا[1] لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية للحديث[2]،[3] «ليس في الخضروات شيء»[4]. ويشترط أن يبلغ[5] خمسة أوسق[6] لقوله

= بمعنى هذا ما أخرجه البخاري وغيره عن سالم بن عبد الله [ابن عمر] عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشرة». والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. نقل ابن حجر هذا المعنى عن الخطابي. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٤٧، ٣٤٩ الحديث ١٤٢٣. وروى مسلم وغيره عن عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر، أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر». صحيح مسلم ج٢ ص ٦٧٥ الحديث ٩٨١ (٧).

(١) انظر: المبسوط ج٣ ص ٢ ـ ٤.

(٢) ن (ل ٣٩ أ) ص.

(٣) في (ش) زيادة (و) لا داعي لها فهي تحيل المعنى.

(٤) أقرب الروايات إلى هذا النص ما أخرجه الترمذي في سننه (ج٣ ص ٢١، ٢٢ الحديث ٦٣٨): «حدثنا عليّ بن خشرم. أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ أنه كتب إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله عن الخضروات وهي البقول. فقال: «ليس فيها شيء». وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات صدقة. وقال الترمذي: «والحسن هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك».

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تبلغ) وما أثبتناه أولى لأن الحديث عن مذكر وهو ما أخرجته الأرض.

(٦) أي عندهما. وفي (ش) زيادة (والوسق ستون صاعاً).

والوَسَق بالفتح: ستون صاعاً بصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو خمسة أرطال وثلث فيكون الوسق ٣٢٠ رطلاً، والأصل في الوسق: الحمل وهو حمل البعير، وكل شيء وسقتَهُ فقد حملته. وسوف يأتي تعريف المؤلف لهذه الكلمة في بداية الفقرة التالية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ١٨٥. تاج العروس ج٧ ص ٨٩.

ـ عليه السلام ـ: «ليس في أقل من خمسة أوسق (من التمر)[1] صدقة»[2] ولا حجة لهما فيه لأنه يحتمل[3] زكاة[4] التجارة[5].

١٥٩ والوسق ستون صاعاً بصاع النبي[6] ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ (كل صاع أربعة أمناء[8])[9].

وليس في الخضروات[10] (عندهما[11] شيء)[12].

وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر في[13] القولين[14].

وقال أبو يوسف[15] ـ (رحمه الله)[16] ـ في الزعفران والقطن وما لا يدخل تحت الوسق يعتبر أن يبلغ قيمته، قيمة خمس أوسق من أدنى ما يدخل تحت[17] الوسق اعتباراً بالنصاب المذكور في الحديث[18] معنى، وقال

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٥٤).

(٣) في هامش (ت) زيادة (نفي وجوب).

(٤) في (ش) فراغ بمقدار كلمة أو كلمتين.

(٥) أي فيما دون خمسة أوسق.

(٦) في (ش) (رسول الله).

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٨) مفردها: المنا أو المناة أو المن وتجمع على أمناء وهو كيل يكال به السمن وغيره وقد يكون من الحديد أو هو ميزان يوزن به. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٢٨٥. تاج العروس ج١٠ ص ٣٥١.

(٩) ما بين القوسين سقط من (ش) وفي (ص) ملحق بالهامش.

(١٠) في (ت) (الخضر).

(١١) انظر: المبسوط ج٣ ص ٢، ٣. بدائع الصنائع ج٢ ص ٥٣، ٥٤.

(١٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(١٣) في (ت، ش) (على).

(١٤) عند أبي حنيفة وقولهما.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ٦١.

(١٦) زيادة من (ش).

(١٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة تحت السطر.

(١٨) آنف الذكر بالفقرة السابقة، وسبق تخريجه بهامش الفقرة ١٥٤.

محمد[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ (نصابه خمسة أمثال[٣] أعلى ما يقدر به نوعه)[٤]: في[٥] القطن[٦][٧] الأحمال[٨][٩]، وفي الزعفران[٦] الأمناء[١٠].

١٦٠ وفي العسل[١١] إذا أخذ من أرض العشر، العشر لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[١٢] ـ كان يأخذ العشر من خلايا[١٣] كان يحميها[١٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٣) في (ش) زيادة (من).

(٤) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٥) في (ش) (ففي).

(٦) في (ش) وهامش (ت) زيادة (خمسة).

(٧) ن (ل ٢٥ ب) ت.

(٨) في (ش) (أحمال). وهي تناسي السياق في تلك النسخة.

(٩) في (ش) زيادة (كل حمل ثلثمائة من).

(١٠) في (ش) (أمناء). وهي تناسب السياق في تلك النسخة.

(١١) ن (ل ٤٢ ب) ش.

(١٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١٣) في هامش (ش) زيادة (أرض).

(١٤) روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ١٠٩ الحديث رقم ١٦٠٠) بلفظ: «قال جاء هلال ـ أحد بني متعان ـ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك الوادي...». وأخرجه النسائي في سننه (ج٥ ص ٤٦): بلفظ «قال جاء هلال إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعشور نحل له وسأله أن يحمي له وادياً يقال له «سلبه» فحمى له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك الوادي...». وأخرج الترمذي عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر. قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «في العسل، في كل عشرة أزُق، زِق». وقال الترمذي حديث ابن عمر في إسناده مقال. ولا يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الباب كبير شيء. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء وصدقه بن عبد الله ليس بحافظ.

و[1] عند أبي حنيفة[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ يجب في قليله وكثيره لأن عنده النصاب ليس بشرط وعند أبي يوسف ـ (رحمه الله)[3] ـ لا شيء حتى يبلغ عشرة[4] زِقاق[5]،[6] وعند محمد[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ خمسة أفراق[9]،[10]. وليس في الخارج من أرض الخراج شيء[11]،[12] (لأنه بدل[13] والعشر)[14] مع الخراج لا يجتمعان في أرض واحدة[15]،[16].

---

(١) في (ت، ش) (ثم).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص ٦١، ٦٢. وجاء فيه: «عن أبي يوسف أنه قدر ذلك بعشرة أرطال، وروي أنه اعتبر خمس قرب كل قربة خمسون منا...».

(٣) زيادة من (ص).

(٤) في (ش) (عشر).

(٥) في (ت، ش) (أزقاق).

(٦) الزق: السِقاء، وجمع القلة أزقاق والكثير زِقاق. والزِق من الأُهب، وزققت الإهاب إذا سلختة من قبل رأسه. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٨٤٥.

(٧) بدائع الصنائع ج٢ ص ٦١، ٦٢.

(٨) زيادة من (ش).

(٩) الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ٤٣٧.

(١٠) في (ش) زيادة (كل فرق ستة وثلاثون رطلاً) وهي زيادة غير صحيحة إذ لم أجد فيما بين يدي من المراجع ما يسندها.

(١١) في (ت) (عشر).

(١٢) في (ش) زيادة (لأنه يجب الخراج بالتمكن فلا يجب في نزل الأرض).

(١٣) في (ت) زيادة (الأرض).

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن العشر).

(١٥) في (ت) (واحد).

(١٦) في (ش) زيادة (والله أعلم بالصواب).